مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.74-96. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

حماية مستهلك الدواء من مخاطر التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الفرنسي

Protection of the Consumer of Medicinal Products from the Risks of E-Commerce in Light of French Legislation

فاطمة سرير

Fatima serir

طالبة دكتوراه، التخصص: قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Email: serriefatima@gmail.com

Email: f.serir@univ-chlef.dz

عضو بمخبر القانون الخاص المقارن

Member of the Comparative Private Law Laboratory

عمر عمور

Omar AMOR

أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)

Lecturer "A", Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Algeria

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

Research member of the Comparative Private Law Laboratory

amordz02@gmail.com

o.amor@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/04/17 **تاريخ القبول:2026/05/17** **تاريخ النشر:2026/06/08**

ملخص:

لقد أدى التطور التكنولوجي في مجال التجارة إلى إحداث تغييرات معتبرة في قواعد قانون التجارة الإلكترونية، والتي أثرت بشكل خاص في موضوع المتاجرة بالمواد الصيدلانية بشكل عام والأدوية بشكل خاص عبر تقنية الإنترنت؛ لما يكتنفه من مخاطر تمس بالصحة العامة لمستهلك الدواء جراء عدم تأكده من اقتناء هذا المنتج من قبل صيدلي مؤهل قانونا لصرفه، كما أن الجلوس الافتراضي للمستهلك وراء الشاشة والقيام بالمراسلات للاستفسار عن كيفية اقتناء الدواء، لا يحل بأي شكل من الأشكال محل الوجود المادي للمريض والصيدلي في رقعة جغرافية واحدة وهي الصيدلية؛ من أجل الحصول على النصائح والتعليمات، ودواعي وموانع الاستعمال...إلخ بالتفصيل.

المؤلف المرسل: فاطمة سرير Email:f.serir@univ-chlef.dz

كما أن المواد الصيدلانية تنقسم في حد ذاتها إلى مواد عالية الخطورة ومواد أخرى ذات خطورة طفيفة، الأمر الذي يستدعي من التشريعات القيام بتنظيمها بقواعد مختلفة حسب درجة الخطورة أسوة بالمشرع الفرنسي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى ملائمة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي لحماية مستهلك الدواء من التداعيات السلبية للتجارة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية:

التجارة الإلكترونية، الصيدلي، المستهلك؛ الدواء؛ قانون الصحة الفرنسي.

Abstract:

The technological advancement in the field of commerce has led to significant changes in the rules governing e-commerce law, particularly affecting the trade of pharmaceutical products in general and medicines in particular via the Internet. This mode of trade entails risks to public health, especially for the consumer of medicinal products, due to the lack of certainty that such products are obtained from a pharmacist legally authorized to dispense them. Moreover, the consumer's virtual presence behind a screen and reliance on electronic correspondence to inquire about the acquisition of medicines cannot, in any way, substitute for the physical presence of both the patient and the pharmacist within the same geographical setting—namely, the pharmacy—in order to receive detailed advice, instructions, indications, contraindications, and related information.

Furthermore, pharmaceutical products themselves are classified into high-risk substances and others of lower risk, which necessitates that legislation regulate them through differentiated rules according to their degree of risk, as exemplified by the French legislator.

This research paper aims to examine the extent to which the legal rules established by the French legislator are adequate to protect consumers of medicinal products from the adverse effects of e-commerce.

Keywords:

E-commerce, pharmacist, medicine, French health law, drug consumer.

المقدمة:

من الصعوبة بما كان أن يتلاءم الغياب المادي للأطراف في التجارة الإلكترونية مع حساسية المنتجات الصيدلانية وبالأخص الدواء؛ لما يحمله في طياته من خطورة تمس بحق مقدس مكفول بموجب المادة 62 لسنة 2020 من الدستور الجزائري ألا وهو حياة المريض، وباعتبار أن منتج الدواء يختلف عن غيره من المنتجات المعروضة للجمهور، فهو يخضع

لرقابة الجهات الصحية الوصية منذ تصنيعه حتى وصوله إلى الصيدليات؛ لضمان جودته من حيث (التركيب، وظروف التصنيع، والتخزين، والتوزيع، إلخ).

وبالرغم من أن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية غير مناسب للوضع الصحي للمريض لافتقاره التواصل المباشر بينه وبين الصيدلي؛ إلا أن هذا لا يستبعد كونها جزءًا لا يتجزأ من تطوير الصحة العامة، لذلك فإن الترخيص لممارسة هذا النشاط أصبح أمرا لا مفر منه، الأمر أدى إلى تظافر الجهود الوطنية والدولية لتنظيم ؛ حيث أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لأول مرة بشأن بيع الأدوية عبر الإنترنت حكمها الصادر في قضية دوك موريس بتاريخ 11 ديسمبر 2001، بعدها صدر أمر التوجيه رقم **EU**/62/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 8 يونيو 2011 الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالسماح بهذه التجارة عبر الإنترنت, **Debarge** (**2019**)

وتبعا لذلك قام المشرع الفرنسي هو الآخر بالترخيص للصيدليات لممارسة التجارة الإلكترونية للأدوية، منذ صدور الأمر رقم 2012-1427 المؤرخ 19 ديسمبر 2012 والمصادق عليه سنة 2013، والمتعلق بتعزيز أمن سلسلة توريد الأدوية وتنظيم بيع الأدوية عبر الإنترنت ومكافحة تزوير الأدوية، والمدون في المواد **L. 5125-33** وما يليها و**R.5125-70** وما يليها من قانون الصحة العامة؛ إلا أن موقفها بشأن نمو بيع الأدوية عبر الإنترنت لايزال مقيدا بوجود لوائح تنظيمية صارمة مقارنةً بدول الاتحاد الأوروبي الأخرى، بيد نص المادة **L.5121-5** من قانون الصحة العامة التي نصت على أن صرف الدواء ليس معاملة بيع عادية بما في ذلك إلكترونيًا، وأنه يجب أن يتم وفقًا لممارسات الصرف الجيدة، فضلا عن القانون رقم 41-2016 المؤرخ في 26 يناير 2016 المتعلق بتحديث النظام الصحي الفرنسي المادة **L5125-39** من قانون الصحة العامة.

لكن هناك تشريعات استسلمت لإغراء التبسيط على صرامة التحليل المرهقة التي تراعي تعقيد الواقع، وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي قام بالحظر العام للتجارة الإلكترونية للمواد الصيدلانية ومنها الأدوية؛ بالرغم من إصداره سنة 2018 كل من قانون التجارة الإلكترونية وتعديله لقانون الصحة العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذه الورقة البحثية أساسا في تبيان القيود القانونية التي فرضها المشرع الفرنسي على الصيدلي عند ممارسته لنشاط التجارة الإلكترونية للأدوية؛ نظرا لما يحمله هذا النشاط من تداعيات خطيرة تقف حائلا أمام تطوره، والتي تؤثر بشكل خاص على الحياة الصحية لمستهلك الدواء تصل إلى حد هلاكه.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الأساسية للدراسة حول التساؤل التالي: **كيف عالج المشرع الفرنسي التجارة الإلكترونية للأدوية، وما هي القواعد التي أقرها لحماية المستهلك؟.**

كما اتبعنا للإجابة على إشكالية الدراسة المنهج التحليلي والوصفي؛ الذي يتلاءم مع الموضوعات ذات الطبيعة القانونية؛ من خلال وصف وتحليل القواعد القانونية الناظمة لممارسة التجارة الإلكترونية للأدوية في التشريع الفرنسي الدائرة بين الإباحة والحظر.

المحور الأول: مضمون التجارة الإلكترونية للأدوية

إن التحول من مصطلح الصيدلية التقليدية التي تحتل رقعة جغرافية لها وجود مادي إلى الصيدلية الإلكترونية التي لها وجود افتراضي (أولا)؛ ينجر عنه العديد من التغييرات في شروط ممارسة التجارة الإلكترونية للدواء (ثانيا).

أولا: التعريف بمصطلحات الدراسة:

قبل الخوض في غمار التجارة الإلكترونية للدواء وجب لزاما تبيان بعض المصطلحات التي تدور في فلك هده الدراسة والتي نذكر منها:

1) الصيدلية الإلكترونية (L'office électronique):

إن مصطلح الصيدلية مشتق من الكلمة اليونانية **pharmakon** تعرف الصيدلية الإلكترونية بأنها "صيدلية تعتمد على وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والذي أسفر عن تحولها الشامل من الطريقة التقليدية التي تعتمد على الملفات الورقية إلى الطريقة الإلكترونية من خلال استخدامها لنظام إلكتروني يعينها على تخزين جميع البيانات الخاصة بالأدوية والمعدات المتواجدة بها، وتوفير الوقت لكل من الطبيب والصيدلي، وتهدف كذلك إلى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمريض" (ماهر مُحَمَّد علي، غريب شلقماوي، و سعد حواس، 2024، صفحة 131).

وقد كانت بداية ظهور الصيدليات الإلكترونية في العالم أواخر التسعينيات؛ حيث تمكنت بعض الشركات من الولوج إلى سوق الصيدليات الإلكترونية، كما هو الحال بشكل خاص بالنسبة للموقع Drugstore.com في الولايات المتحدة الأمريكية وpharmacy2u في المملكة المتحدة، اللذان تمكنا من تقديم خدمة آمنة وموثوقة للمستهلكين (Vestri، 2022، صفحة 26)، أما في أوروبا فقد أسفر حكم قضية صيدلية دوك موريس Doc Morris المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 –أول صيدلية هولندية تقع على الحدود الألمانية توفر خدمة بيع الأدوية عبر الإنترنت– عن ترخيص بيع الأدوية عبر الإنترنت داخل الاتحاد الأوروبي؛ حيث قضت محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية بأنه لا يجوز لأي دولة عضو حظر بيع الأدوية عبر الإنترنت التي لا تتطلب وصفة طبية إلزامية، لكن مع ذلك يحق للدول الأعضاء اختيار حظر أو إباحة التجارة الإلكترونية للأدوية التي تتطلب وصفة طبية (Cognet، 2025، الصفحات 23-24).

ومن المؤكد أن نشاط الصيدلية ليس كأي نشاط تجاري آخر؛ لأنها تشترط أن يكون الصيدلي القائم عليها متخصص في مجال الرعاية الصحية، كما يخضع عند ممارسته هذا النشاط لقانون الصحة العامة، وفضلا على الدور التجاري الذي تقوم به الصيدلية الإلكترونية والمتمثل في بيع وشراء المنتجات الصيدلانية، لها دور اجتماعي يقوم من خلاله بعمليات توعية وبيان الاستخدام الأمثل للأدوية.

و في فرنسا، يعتمد الإطار التنظيمي لممارسة مهنة الصيدلة على عدة هيئات ومنظمات، من بينها النقابة الوطنية للصيادلة (**ONP**)، والوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (**ANSM**)، والهيئة العليا للصحة (**HAS**) يستند هذا الإطار إلى المعايير القانونية، ولا سيما تلك الواردة في قانون الصحة العامة، كما يشترط المشرع الفرنسي على الصيادلة قبل فتح صيدلية إلكترونية الحصول على ترخيص من هيئة الصحة الإقليمية التابعة لهم، وإبلاغ نقابة الصيادلة الوطنية بإنشاء الموقع الإلكتروني، كما تحتفظ وزارة الصحة ونقابة الصيادلة الوطنية بقائمة بمواقع البيع الإلكترونية المرخصة لبيع الأدوية.

2) تعريف الدواء:

إن مصطلح الدواء مشتق من الكلمة اللاتينية "**medicamentum**"، ويعرف وفقًا لقاموس **Médical Larousse**: فإنه "مستحضر يُستخدم للوقاية من مرض أو إصابة أو تشخيصهما أو علاجهما، أو لاستعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية." (**Larousse Médical**)

لا يخفى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للدواء، على الرغم من أنه مع العولمة أصبح بشكل متزايد منتج"عالمي من حيث الصنع، ولعل أن أحد أهم التحديات التي تحول دون اتفاق على تعريف موحد للدواء متأصلة أساسا في أنه ذا طبيعته المزدوجة؛ باعتباره منتجا تجاريا وصحيا في الوقت ذاته، علاوة على ذلك تزداد المخاطر عندما يكون الجزيء الذي مكّن من تطويره نتاجًا لجهد بشري (**Augustine**، 2021، صفحة 08)

وعرف المشرع الفرنسي الدواء في نص المادة **L.5111-1** من قانون الصحة العامة الذي تم تعديله بالأمر رقم 2022-414 المؤرخ في 23 مارس 2022 بأنه: "أي مادة أو تركيبة تقدم على أنها ذات خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بأمراض الإنسان أو الحيوان، وكذلك أي مادة أو تركيبة يمكن استخدامها في البشر أو في الحيوانات أو التي يمكن إعطاؤها لهم، بهدف إجراء تشخيص طبي أو استعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفهم الفسيولوجية من خلال ممارسة عمل دوائي أو مناعي أو أيضي".

وعليه تنقسم هذه الأدوية إلى قسمين:

- ✓ **الأدوية ذات الوصفة الطبية الإجبارية (PMO)**: هي تلك الأدوية التي لا يتم صرفها من قبل الصيدلي إلا بعد تقديم وصفة طبية محررة من طبيب مختص بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر؛ لأنها تحتوي على مواد خطرة ذات خطر مباشر أو غير مباشر على الصحة وتتطلب الإشراف الطبي، وتحمل عبواتها عبارات "للاستخدام بوصفة طبية فقط" و"اتبع الجرعة الموصوفة"، بالإضافة إلى إمكانية تضمين الوصفة الطبية إطار أحمر يشير إلى أنه لا يُصرف الدواء إلا طوال مدة العلاج الموصوفة في الوصفة الطبية، أو إطار أخضر يفيد إمكانية صرف الدواء عدة مرات بنفس الوصفة الطبية لمدة تصل إلى 12 شهرًا، ما لم يحدد الطبيب المعالج خلاف ذلك، كما تجب الإشارة إلى أن الضمان الاجتماعي قد يغطي تكلفة بعض الأدوية التي تتطلب وصفة طبية إلزامية (Cognet، 2025، صفحة 18).

وتعرف الوصفة الطبية بأنها وثيقة طبية يسجل فيها الطبيب الأدوية التي تتناسب مع علاج حالة المريض، وهي أيضا عمل متمم للعمل الطبي ويجب أن تصرف من قبل الصيدلية (مصطفاوي، 2024، صفحة 47)

- ✓ الأدوية ذات الوصفة الطبية الاختيارية (**PMF**): هي تلك الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية؛ حيث يمكن وصف هذه الأدوية من قبل الطبيب أو التوصية بها من قبل الصيدلي كأدوية التهاب الحلق وآلام المعدة، كما يمكن أيضًا استخدامها للتطبيب الذاتي من قبل المريض نفسه؛ ومع ذلك فهي ليست ضارة ولكن جرعاتها تظل معتدلة مقارنة بالمواد المذكورة، ويجب أن يكون استخدامها عرضيًا فقط بالجرعة المحددة، كما التغطية لهذه الأدوية بالنسبة لذوي التأمين الاجتماعي أقل من سابقتها (**Bonniol**، 2023، صفحة 16).

كما تجدر الإشارة إلى تواجد فئة أخرى من المنتجات في سوق الرعاية الصحية لها تأثير على الصحة العامة؛ باعتبارها منتجات تُستخدم أحيانًا مع الأدوية؛ أو يُوصى بها مباشرةً في الصيدليات؛ أو يصفها الطبيب لعلاج حالة مرضية معينة، ونكتفي بالذكر الأجهزة الطبية، والمكملات الغذائية التي تمثل فئة أخرى من المنتجات الصيدلانية، وهي منتجات لا تخضع دائمًا لوصفة طبية إلزامية.

I. الجهاز الطبي:

لقد عرف البند 15 من المادة L.5211-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي السالف الذكر الجهاز الطبي (**MD**) بأنه "أي أداة أو جهاز أو معدات أو مادة أو منتج، باستثناء المنتجات ذات المنشأ البشري أو أي مادة أخرى تستخدم بمفردها أو مجتمعة، بما في ذلك الملحقات والبرامج اللازمة لتشغيلها بشكل سليم، والمخصصة من قبل الشركة المصنعة للاستخدام في البشر للأغراض الطبية والتي لا يتم الحصول على عملها المقصود الرئيسي عن طريق الوسائل الدوائية أو المناعية ولا عن طريق التمثيل الغذائي، ولكن يمكن مساعدة وظيفتها عن طريق هذه الوسائل أو البرامج التي تنوي الشركة المصنعة استخدامها خصيصًا للأغراض التشخيصية أو العلاجية تشكل أيضًا جهازًا طبيًا.

الأجهزة الطبية المصممة لتزرع كلياً أو جزئياً في جسم الإنسان أو توضع في فتحة طبيعية، والتي تعتمد في عملها السليم على مصدر للطاقة الكهربائية أو أي مصدر للطاقة غير الذي يتولد مباشرة عن طريق يُطلق على جسم الإنسان أو الجاذبية اسم الأجهزة الطبية النشطة القابلة للزرع".

واستنادا لهذا التعريف نجد أن الأجهزة الطبية صنفت إلى فئات مختلفة وفقًا لدرجة خطورتها على الصحة، بحيث تخضع كل فئة لمتطلبات سلامة وتقييم مختلفة، كما تختلف متطلبات التوزيع والإعلان عنها أيضًا باختلاف الفئة التي ينتمي إليها الجهاز من الأقل خطورة إلى أقصاها:

- ✓ الفئة الأولى وتشمل على سبيل المثال: النظارات الطبية، ومركبات ذوي الاحتياجات الخاصة، والعكازات...إلخ.
- ✓ الفئة الثانية وتشمل على سبيل المثال: العدسات اللاصقة، وأجهزة الموجات فوق الصوتية، وتيجان الأسنان...إلخ.
- ✓ الفئة الثالثة وتشمل على وجه الخصوص: الواقيات الذكرية، ومطهرات العدسات...إلخ.

✓ الفئة الرابعة وتشمل على سبيل المثال: غرسات الثدي، ودعامات المفاصل، ومفاصل الورك الاصطناعية...إلخ (**FRADIN**، 2021، صفحة 13).

وتجدر الإشارة إذا لم يكن بيع هذه الأجهزة الطبية جزءًا من احتكار الأدوية، فإنه يظل مشروطًا بوجود أخصائي صحي مؤهل؛ أي لا يجوز لمقدمي الخدمات وموزعي المعدات بيع أجهزة تقويم العظام الجاهزة للاستخدام إلا إذا كانوا يوظفون متخصصًا في الرعاية الصحية مرخصًا له بإصدارها، قد يكون على سبيل المثال أخصائي في تقويم العظام أو صيدلي مؤهل، لكن على عكس العناصر الخاصة بتقويم العظام لا يوجد تشريع يحكم بيع المنتجات الصيدلانية الأخرى. ففي حين أن بعض المنتجات مثل مستحضرات التجميل، أو وسائل منع الحمل مثل الواقي الذكري التي تباع بسهولة في المتاجر الكبيرة والمتوسطة الحجم؛ إلا أن هناك منتجات أخرى غير متوفرة في كل مكان يتم وضع هذا القيد التسويقي من قبل المختبرات نفسها (**Vestri**، 2022، صفحة 17).

II. المنتجات شبه الصيدلانية "parapharmacy":

يشير مصطلح "**parapharmacy**" إلى أي منتج ليس دواءً، ففي نهاية عام 2012 في فرنسا كانت صيدلية "Grâce de Dieu" أول صيدلية إلكترونية تبيع الأدوية بدون وصفة طبية والمنتجات شبه الصيدلانية (Bonniol، 2023، صفحة 35)، وعليه تعرف المنتجات شبه الصيدلانية بأنها منتجات غير طبية تهدف إلى الحفاظ على الصحة الجيدة للمستهلك وبالتالي لا تستلزم وصفة طبية؛ نذكر على سبيل المثال: منتجات التجميل (المكياج، العناية، الكريمات، الخ)، والمنتجات الغذائية الشائعة (المكملات الغذائية والفيتامينات وغيرها)، والمنتجات والملحقات المخصصة للنظافة الشخصية (الشامبو والصابون وجل الاستحمام والعناية بالنظافة الحميمة وما إلى ذلك)، ومنتجات ووسائل منع الحمل أو حتى الاختبارات التشخيصية (اختبار الحمل أو الإباضة)، والمنتجات الطبيعية (الزيوت الأساسية والمستخلصات النباتية وغيرها)، ومنتجات المشورة (الحروق، الجروح، التطهير، النظافة الحميمة، العلاجات الجلدية، آلام المفاصل أو العضلات... إلخ)، ولأن جميع هذه المنتجات لا تخضع للاحتكار الدوائي يمكنها أن تخضع للمنافسة الحرة مع قنوات التوزيع، لكن مع ذلك لا تزال الصيدليات تحتل الحصة الأكبر من مبيعات هذه المنتجات، على الرغم من تزايد حدة المنافسة من قِبل متاجر الأدوية المستقلة ومحلات السوبر ماركت وغيرها (FRADIN، 2021، صفحة 15).

3) تعريف التجارة الإلكترونية:

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها:" وسيلة نقل للمعلومات والخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف؛ أو عبر شبكات الويب؛ أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى".

عرف المشرع الفرنسي التجارة الإلكترونية للأدوية المعدل بموجب الفقرة الأولى من المادة **L5125-33** المعدلة بموجب القانون رقم 2020-1525 الصادر في 7 ديسمبر 2020 من قانون الصحة العامة في بأنها:" النشاط الاقتصادي الذي يُتيح من خلاله الصيدلي عن بُعد وبطريقة إلكترونية بيع الأدوية وتوزيعها بالتجزئة للجمهور، وتوفير معلومات صحية عبر الإنترنت".

لقد قام المشرع الجزائري بحظر التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلية دون استثناء في نص المادة 03 الفقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 لسنة 2018 على ما يلي "...تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات تتعلق بالمنتجات الصيدلانية..."، وطبقا لنص المادة فيظهر أن المشرع الجزائري قد أقام حظرا عاما على التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلية؛ سواء تلك المحررة بوصفة طبية أو حتى بدونها، بذريعة حماية المستهلك الإلكتروني من أي اعتداءات تمس بسلامة صحته وبياناته الصحية.

لكن في رأينا أن هذا التبرير مصطنع؛ بل يسعى من ورائه إلى إخفاء عجزه من اللحاق بركب الثورة التكنولوجية؛ لأنه سبق وأن ظهر إخفاقه في مجاراة التطور الحاصل للتجارة الإلكترونية للمنتجات الاستهلاكية العادية، فما بال المنتجات الحساسة المتعلقة بصحة المستهلك، لذلك اختار المشرع كعادته الطريق السهل من أجل غلق باب الإشكالات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع كليا.

ثانيا: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية للأدوية:

لاشك أن السماح بالمتاجرة في المنتجات الصيدلانية عبر مواقع الصيدليات الإلكترونية يؤدي حتما إلى تبسيط عملية اقتناءها والوصول إليها دون إشراف صيدلي متخصص، لكن نظرا للطبيعة الخطرة للدواء الذي يستدعي أن يكون صرفه مصحوبًا دائمًا بجملة من التعليمات والاحتياطات عن طريقة الاستخدام؛ فضلا عن التفاصيل حول سوء الاستخدام، والتفاعلات المحتملة، وموانع الاستخدام، نجد أن هذه المتابعة مفقودة في المواقع الصيدلانية نظرا لغياب الاتصال المادي بين المريض والصيدلي، الأمر الذي أدى إلى تقييد المشرع ممارسة الصيدلي التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية بجملة من الشروط، التي من شأنها حماية المستهلك من المخاطر التي قد تهدد سلامته الجسدية، وكذا بياناته الصحية.

1) شرط حظر التجارة الإلكترونية للأدوية المحررة بموجب وصفة طبية:

يخضع بيع الأدوية عبر الإنترنت لرقابة صارمة؛ حيث يجب أن تقتصر ممارسة الصيدلة الإلكترونية على بيع الأدوية بدون وصفة طبية وللاستخدام البشري، بيد أن الأدوية ليست منتجات استهلاكية كأي منتجات أخرى وتواجه المخاطر التي تشكلها في حالة إساءة استخدامها، وذلك طبقا إلى نص المادة **L.5125-34** المعدلة بمقتضى القانون رقم 2014-201 المؤرخ في فيفري 2014 من قانون الصحة العامة، وبالتالي يمكن للصيادلة من خلال موقع الصيدلة الإلكترونية الخاص بهم تقديم منتجات مثل: الأدوية بدون وصفة طبية؛ المكملات الغذائية؛ منتجات التجميل؛ أي فقط الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية، ويعد هذا القيد مهم جدًا لأنه يستبعد فعليًا ما يقرب من 90% من الأدوية التي لا تحتوي على وصفة طبية إلزامية وبالتالي يتأثر بالمبيعات عبر الإنترنت.

ورغم أن الصيدلة الإلكترونية تقتصر حاليا على الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية، فإن هذا الأمر قد يتغير كما هو الحال في بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة، أو ألمانيا التي تعتبر أكبر سوق الأدوية عبر البريد في ألمانيا من أكثر الأسواق تطورًا في أوروبا على هذا الموقع الألماني؛ حيث يمكنك طلب الأموكسيسيلين **l'amoxicilline** الخاضع

للوصفة الطبية الإجبارية ما عليك سوى اختيار العلبة التي تريدها من بين جميع العلامات التجارية العامة المختلفة، ثم تقديم طلبك. قبل الدفع مباشرةً، يطلب الموقع إرسال الوصفة الطبية.

أما السويد، أو هولندا لقد سمحت هذه البلدان ببيع الأدوية التي تحتاج إلى وصفة طبية عبر الإنترنت منذ عدة سنوات (**Averty**، 2021).

أما في بلجيكا وإسبانيا وإيطاليا وإيرلندا سارت نحو خطى كما هو الحال في فرنسا، لا تسمح هذه الدول بفتح مواقع إلكترونية لبيع الأدوية إلا إذا كانت مرتبطة بصيدلية فعلية، وينطبق هذا فقط على الأدوية التي لا تتطلب وصفة طبية إجبارية (**PMF**)؛ أما بالنسبة اليونان فلا تشترط أن يكون الموقع الإلكتروني للأدوية متصلا بصيدلية فعلية؛ كما لا يجوز لأي موقع عرض أدوية تتطلب وصفة طبية (**HARBOUCH , 2019, p. 34**).

2) شرط الاحتكار الصيدلاني

يعرف الاحتكار الصيدلاني بأنه:" حق الصيدلي ولوحده أن يقوم بتداول المنتوجات الصيدلانية دون سواه نتيجة لاحتكاره الخبرة والمعرفة في هذا المجال بحيث تؤهله بأن يصنعها أو يحضرها أو يبيعها؛ سواء بالجملة أو التجزئة أو أن يصرفها للجمهور" (شادة ، 2021، صفحة 21)

كرست قاعدة الاحتكار الصيدلاني للمواد الصيدلانية منذ 1352م بموجب الأمر الملكي الفرنسي "لجان لوبون" "jean lebon" والذي حظر بيع الأدوية على الجميع باستثناء العطارين، وتلتها العديد من التطورات في القرنين 17 و18 من أبرزها الإعلان الملكي المؤرخ في 25 أفريل 1777م الذي وضع قاعدة قانونية تضفي على الصيدلي الطابع الاستثنائي (صديقي، 2021، صفحة 48)

وقد نظم المشرع الفرنسي هو الآخر الاحتكار الصيدلاني وخصص له إحدى عشر نص قانوني ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني والمعنون ب"احتكار الصيادلة" "Monopole Pharmaceutique"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتكار المنصوص عليه لا يعتبر بحد ذاته إمتياز يمنح بقدر ما هو مسؤولية تقع على عاتق الصيادلة؛ باعتبارهم أشخاص أكفاء من الناحية العلمية في التعامل مع الدواء من جانب، ومن جانب آخر تحملهم لجملة الالتزامات المنجرة عن مبدأ الاحتكار الصيدلاني بغرض حماية الصحة العامة من مخاطر الدواء (مراد بودية، 2022، صفحة 73)

يعرف الصيدلي بأنه:"كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو وكيله أو جامعة معترف بها، وهو أيضا كل شخص رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة" (بوخاري، 2020، صفحة 244)

لاشك أنه من بين المهن التجارية الخاضعة لأنظمة خاصة تحتل مهنة الصيدلي مكانا محددا، بحيث يخضع لإطار تشريعي وتنظيمي صارم بسبب طابعه الأصلي؛ فالصيدلي هو مساعد طبي وفي نفس الوقت تاجر يتعامل مع منتجات خطيرة بشكل خاص، وتفرض عليه هذه الازدواجية في الوظائف التزامات ومسؤوليات محددة ناجمة عن هاتين الحالتين (**Bouchaïb , 2006–2007, p. 23**)، لذلك أقر المشرع الفرنسي بأن إنشاء وتشغيل موقع التجارة الإلكترونية لتوزيع وبيع الأدوية بالتجزئة حكرًا على الصيدلي في الفقرة الرابعة من المادة **L. 4211–1** من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2023-171 الصادر في 9 مارس 2023؛ أي تُجرى عمليات البيع عبر

الإنترنت تحت إشراف مستمر وفعال من الصيدلي الذي يخضع للقواعد الأخلاقية والمهنية، الأمر الذي يعين مستهلك الدواء عند الاقتضاء من الحصول على المعلومات والنصائح اللازمة للاستخدام السليم للأدوية.

وعليه يظهر أن الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية محل إعتبار؛ حيث حصر المشرع الفرنسي في نص المادة على الصيدلي الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المادة **L. 5125-33** من قانون الصحة العامة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المنتجات وماتحمله من صفة الخطرة إذا أسيء استهلاكها بجرعات خاطئة.

وتجب الإشارة أنه يجوز لمساعد الصيدلي الحاصل على تفويض المشاركة في إدارة الموقع الإلكتروني الذي أنشأته الصيدلية بموافقة المالك، كما يجوز للصيدلي الذين يعمل كنائب عن مالك الصيدلية أو يقوم بإدارة صيدلية بعد وفاة المالك إدارة موقع الصيدلية الإلكتروني الذي أنشأه مالك الصيدلية سابقًا، وهذا طبقا للفقرة 5-6 من المادة L5125-33 من قانون الصحة العامة .

ومن جهة أخرى فإن ضبط صفة الصيدلي يظهر أثره بشكل جلي في تحديد صفة المسؤول في حالة وقوع خطأ من جانبه أو من جانب مساعديه في حق المستهلك، بما في ذلك الاخلال بالتزام صرف الأدوية الجيدة المنصوص عليها في المادة **L. 5121-5**، وكذا القواعد الفنية المطبقة على مواقع الصيدليات الإلكترونية كما هو منصوص عليه في المادة **L. 5125-39** من قانون الصحة العامة.

وفي نفس السياق ينص الأمر رقم 2012-1427 المؤرخ 19 ديسمبر 2012 على مراقبة صارمة لأنشطة وساطة الأدوية وتصنيع أو استيراد أو توزيع المواد الخام للاستخدام الصيدلاني، وعلى هذا النحو يحظر قانون الصحة العامة على الصيادلة تلقي طلبات الأدوية من خلال الوسطاء، كما أتيحت للمحاكم الفرنسية الفرصة للحكم بشأن امتثال بيع الأدوية عبر منصات تجمع عروض العديد من صيدليات الإنترنت مع أحكام قانون الصحة العامة، مع تخصيص إنشاء وتشغيل موقع على الإنترنت لصيادلة المجتمع فقط من هذه الصيدليات، وفي حكم مؤرخ في 25 مارس 2016 اعتبرت محكمة الاستئناف في باريس أن موقع **pharmacies.com** منصة ربط المستخدمين والصيادلة التي تديرها شركة **Enova Santé**، انتهك الأحكام المتعلقة ببيع الأدوية، كما أشارت الغرفة التجارية بمحكمة التمييز في حكمها الصادر في 19 يونيو 2019 إلى أنه يُمنع على الصيادلة من تلقي طلبات الأدوية عن طريق الوسيط المعتاد والبيع للتاجر، يحظر على الجمهور تعاطي جميع الأدوية عن طريق الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الأهلية التي يتطلبها قانون الصحة العامة (**Haas**، **Torelli**، و **Moraly**، 2022)

بموجب حكم محكمة في قضية شركة **Doctipharma** في 29 فبراير 2024؛ حيث أوضحت محكمة العدل أنه عندما يبيع مقدم الخدمة الذي لا يتوفر فيه الصفة القانونية للصيدلي الأدوية بنفسه، يجوز للدولة العضو التي تم تأسيسها على أراضيها حظر هذه الخدمة الوسيطة؛ أما عندما يقتصر دور مقدم الخدمة المعني من خلال تقديم خدمة معينة تساعد على التواصل بين الصيدلي والمستهلك؛ فلا يجوز للدول الأعضاء حظر هذه الخدمة، على أساس أن الشركة الوسيطة تشارك في التجارة الإلكترونية للأدوية دون الحصول على صفة الصيدلي، كما أنه ابتداء من 2024 يُسمح

لمنصات الوساطة أيضًا بعرض بيع الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية؛ شريطة أن تكون تحت إشراف صيدلي مرخص وأن تتوافق مع المعايير القانونية (**Arrêt de la Cour dans l'affaire Doctipharma, 2024**)

3) شرط اتصال الموقع الالكتروني بصيدلية فعلية:

طبقا للفقرة الثانية من المادة **L. 5125-33** من قانون الصحة العامة لا يمكن مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية إلا عبر مواقع الويب المرتبطة بصيدلية فعلية؛ حيث يجب أن يكون الموقع الإلكتروني الذي يعرض الأدوية هو الامتداد الافتراضي للصيدلية الفعلية الخاضعة لرقابة السلطة الوطنية؛ أي لا يمكن للصيادلة ممارسة مهنتهم حصريًا في التجارة الإلكترونية، وبالفعل فإن توقف النشاط المادي للصيدلية يؤدي إلى إغلاق موقعها الإلكتروني استنادا لنص المادة L. 5125-38 من قانون الصحة العامة (Conce Chemtob و Pons، 2010، صفحة 02)، الأمر الذي يدل على أن الهدف من هذا النشاط ليس الترويج لنهج تجاري بحت، ولا تشجيع العاملين في مجال الرعاية الصحية على استهلاك المنتجات الصيدلانية.

تخضع التجارة الإلكترونية للأدوية لقواعد صارمة للغاية، لتتمكن صيدلية الإنترنت من إنشاء موقعها الإلكتروني، فبموجب المادة **L. 5125-36** المعدلة بموجب القانون رقم 2020-1525 الصادر في 7 ديسمبر/كانون الأول 2020 يجب على الصيدلي قبل إنشاء موقع إلكتروني للتجارة الإلكترونية للأدوية إخطار المدير العام للوكالة للهيئة الصحية الإقليمية المختصة (ARS) التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الصيدلية المرخَّصة، من أجل الحصول على ترخيص لبيع الأدوية إلكترونياً وإنشاء موقع للتجارة الإلكترونية، كما ترد العناصر التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص في المادة **R5125-71** من قانون الصحة العامة، لكن في حال عدم صدور قرار من المدير العام للوكالة الصحية الإقليمية (ARS) خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب يُعد طلب الترخيص مقبولاً.

وبمجرد الحصول على الترخيص، يجب على الصيدلي إبلاغ النقابة الوطنية للصيادلة التابع لها بإنشاء الموقع الإلكتروني خلال 15 يومًا من تاريخ الترخيص (سواءً كان ضمنيًا أو صريحًا)، وذلك لتحديث قائمة الصيدليات الإلكترونية التي تبيع الأدوية المتاحة، وبعد ذلك يجب عليها عرض الشعار الأوروبي على موقعها الإلكتروني للتحقق مما إذا كانت صيدلية الإنترنت مسجلة في قائمة FAMHP (الوكالة الإقليمية للأدوية والمنتجات الصحية)، كما يجب على الصيادلة المرخص لهم من قبل (ARS) إخطار الوكالة الفيدرالية للأدوية والمنتجات الصحية (FAMHP) بمواقع الصيدليات التي تعرض الأدوية والأجهزة الطبية للبيع من خلال تقديم نموذج، ووفقًا للمادة **L.5421-12** من قانون الصحة العامة الفرنسي يُعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30,000 يورو، لكل من يدير موقعًا إلكترونيًا للتجارة الإلكترونية للأدوية دون إخطار الوكالة الإقليمية للأدوية (ARS) (Bayle، 2020، صفحة 38).

يجب أيضًا أن تحصل صيدلية الإنترنت على موافقة الهيئة الوطنية للصيادلة؛ لمعرفة ما إذا كان الموقع معتمدًا حسب الأصول، لا تتردد في الرجوع إلى القائمة المحدثة بانتظام لصيدليات الإنترنت المعتمدة والتي تنشرها هذه المؤسسة على نظامها الأساسي، يجب أيضًا على صيدليات الإنترنت الموثوقة والتي تعمل بشكل قانوني أن تعرض رابط الهيئة الوطنية للصيادلة على موقعها الإلكتروني؛ فمنذ أوائل يوليو 2015 دخلت اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم

2014/699 حيز التنفيذ (**RÈGLEMENT D'EXÉCUTION (UE) No 699/2014**، 2014)، والتي بدورها حددت طريقة تصميم شعار موحد للصيدليات الإلكترونية التي تعرض الأدوية للبيع بشكل قانوني في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، بحيث يتم عرض هذا الرابط على جميع صفحات المواقع المعتمدة، وبمجرد الضغط عليه يتم إحالة المريض أوتوماتيكيا إلى الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للصيادلة الذي يحتوي على قائمة المواقع المعتمدة والمصرح بها من قبل وكالات الصحة الإقليمية (**ARS**)، وهي متاحة في فرنسا منذ ديسمبر 2021 على الرابط: **fr/ecommerce/search.http://www.ordre.pharmacien** مما يتيح له التأكد من شرعية الموقع (**Ordre National des Pharmaciens**، 2026).

وفي سبيل ضبط المواقع الإلكترونية للأدوية استحدث المشرع الفرنسي مجموعة من القواعد الفنية المطبقة على مواقع التجارة الإلكترونية للأدوية، بموجب الأمر صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2016 المنصوص عليه في المادة **L. 5125-39** المعدلة بموجب القانون رقم 2016-41 الصادر في 26 يناير 2016 من قانون الصحة العامة، والتي يجب على الصيادلة الالتزام بها (**du 28 novembre 2016 A Arrêté**.، 2016) ، وعليه تتلخص المعلومات التي يجب توافرها في موقع التجارة الإلكترونية للأدوية فيما يلي:

I. فيما يتعلق بتصميم الموقع الإلكتروني:

- ✓ يشترط أن يكون موقع الصيدلية الإلكتروني مكتوبًا باللغة الفرنسية، مع إمكانية توفير الترجمة إلى لغات أخرى؛
- ✓ يجب أن يذكر الموقع الإلكتروني اسم مقدم الدواء (اسم الصيدلي إلى جانب اسم الصيدلية)؛
- ✓ يجب أن يمتلك المريض حسابًا خاصًا ليحفظ فيه سجل طلباته ومراسلاته مع الصيدلي، كما يُمكنه إلغاء الاشتراك منه في أي وقت؛
- ✓ لا يجوز إدارة الموقع الإلكتروني (وعلى وجه الخصوص إدارة محتوى الموقع، باستثناء البيانات الصحية) إلا من قبل موظفين مخولين من قبل الصيدلي؛
- ✓ حظر استخدام منتديات المناقشة وغيرها من مساحات النقاش العامة، نظرا للصعوبات العملية في ضمان الاستخدام السليم للتبادلات التي تتضمن بيانات صحية شخصية، لكن لا ينطبق هذا الحظر على التبادلات بين الصيادلة والمرضى غير المنشورة على الموقع الإلكتروني؛
- ✓ يجب أن يعرض الموقع الإلكتروني الشعار المطلوب بموجب اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم 2014/699 الصادرة في 24 يونيو 2014 بشأن تصميم الشعار الموحد المخصص لتمييز الأشخاص الذين يعرضون المنتجات الطبية للبيع للجمهور عن بُعد، بالإضافة إلى المتطلبات التقنية والإلكترونية والتشفيرية للتحقق

من صحته، يجب أن يتوافق اسم النطاق مع اللوائح السارية، ولا سيما المواد من **L. 45-1** إلى **L. 45-5** من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي.

II. **أما فيما يتعلق ببيع الأدوية عبر الموقع الإلكتروني:**

- ✓ تضمين موقع الصيدلية الإلكتروني قسمًا مُخصصًا لبيع الأدوية لتمييزها بوضوح عن أي منتجات أخرى يبيعها الصيدلي على الموقع الإلكتروني؛
- ✓ يجب أن يقوم موقع الصيدلية الإلكترونية بتفعيل نظامًا لتنبيه الصيدلي، عندما تكون كميات الأدوية المطلوبة كبيرة، بالإضافة إلى نظام لضمان اطلاع المريض على المعلومات المتعلقة بالدواء، والتي تُقدمها وتُحدّثها الجهات الصحية المختصة بانتظام؛
- ✓ يُشترط وجود شعار خاص بالدواء لتمييزه عن المنتجات الأخرى؛ تفعيل نظام تنبيه في حال كانت الكمية المطلوبة كبيرة؛
- ✓ حظر التعاقد من الباطن لبيع الأدوية عبر الموقع الإلكتروني، غير أنه يجوز للصيدليات التعاونية وصيدليات التعدين بالبيع عبر مواقعها الإلكترونية لأعضائها فقط.

المحور الثاني: الضوابط القانونية لحماية مستهلك الدواء في ظل التجارة الإلكترونية:

وسعيا لتعزيز حماية مستهلك الدواء، لم يكتف المشرع الفرنسي بتحديد شروط ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية؛ بل تعداه إلى تأطير جملة من الضوابط القانونية التي من شأنها الحد من تجاوزات الصيادلة، من خلال تكثيف الرقابة على الدواء المعروض على الموقع الإلكتروني للصيدلية.

أولا: ضبط التجارة الإلكترونية للأدوية المقلدة

يشير المفهوم التقليدي للتقليد أساسًا إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية و/أو الصناعية المحمية بموجب القانون، ولا سيما من خلال إعادة إنتاج أو نسخ أو تقليد أي ابتكار أو اختراع أو علامة تجارية أو تصميم محمي بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية دون موافقة مالكه، كماُ يعرَّف أيضا بأنه:" تقليد احتيالي يهدف إلى خداع المستهلك بشأن الهوية الحقيقية للمنتج أو مصدره" (Duteil، 2016، صفحة 20).

لقد كانت منظمة الصحة العالمية OMS سنة 1992 أول من وضع تعريف للدواء المقلد بأنه:" الدواء الذي يلجأ عمدا في توسيمه للغش والتزييف من حيث تحديد مواصفاته و/أو مصدره، ويمكن أن ينطبق التزييف على المنتجات ذات العلامات التجارية المسجلة والمنتجات الجنيسة، ويمكن للمنتجات المزيفة أن تشمل منتجات تتضمن مكونات صحيحة وغير صحيحة أو من غي مكونات فعالة، أو منتجات تحتوي على نسب غير كافية من المكونات الفعالة، أو منتجات تحتوي على نسب غير كافية من المكونات الفعالة أو ذات تغليف مزيف"

وفي أوروبا، كان تعريف الدواء المقلد التوجيه الأوروبي المؤرخ في 08 جوان 2011 المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي مرجعا مهما للعديد من الدول، وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة L5111-3 المعدلة بموجب الأمر رقم 2012-1427 الصادر في 19 ديسمبر 2012، ليلحق المشرع الجزائري بالركب بالنص عليه في المادة 211 من القانون رقم 18-11؛ لسنة 2018 بأنه :"كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه، يتعلق بخطأ في التقديم بالنسبة؛ لهويته: بما في ذلك رزمه ووسمه، واسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات؛ مصدره: بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلدة منشئه؛ لتاريخه بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

لكن تجب الإشارة أن هذا التعريف للدواء المقلد يكتنفه بعض الغموض فيما يخص استخدام عبارة "خطأ في التقديم"؛ لأن هذه العبارة تخرج الدواء المقلد عن معناه الحقيقي –الذي يكون عمدا وليس عن طريق الخطأ- والمتمثل في تغيير من حقيقة المنتج والكذب وخداع مستهلك الدواء الذي هو في حاجته، ولاشك أن هذا التناقض يرجع أساسه إلى خطأ في الترجمة، بيد أنه بالرجوع إلى تعريف الدواء المقلد باللغة الفرنسية للمادة 211 من قانون الصحة الجزائري يتبين أن ترجمة عبارة "falsifié medicament" يراد بها "الدواء المزور"، أما عبارة "présentation fausse" فتعني وجود ادعاء كاذب عند تقديم الدواء وهو المعنى المؤات لمفهوم الدواء المقلد (مراد بودية و حميش، مسؤولية الصيدلي الناتجة عن تعامله في دواء مقلد على ضوء قانون الصحة الجزائري، 2021، صفحة 240).

في الواقع لا يحمل تقليد الأدوية نفس تداعيات تقليد المنتجات الاستهلاكية اليومية الأخرى؛ فبينما كان يُفترض في الدواء الشفاء على خلاف الدواء المقلّد الذي يهلك وبالتالي تصبح حياة المريض محل الخطر، وما يزيد من خطورة الأمر أن التقليد المنصب على الدواء لا يقتصر فقط على التقليد الشكلي أي العلامة التجارية؛ بل تعداه إلى المنتوج الصيدلاني في حد ذاته من خلال تقليد مكوناته، الأمر الذي يجعل المنتج لا يلبي أدنى خدمة علاجية أو وقائية للمستهلك الذي يعتقد أنه اقتنى منتجا أصليا؛ ليظهر بعد ذلك أنه يفتقر إلى معايير الجودة المتفق عليها في مواجهة مرض ما أو حتى التقليل من آلامه، وحتى أنه قد يصل إلى موت المريض جراء عدم حصوله على المادة الفعالة لمقاومة المرض أو نتيجة للجرعة الدوائية الزائدة (Bourgoin، 2015، الصفحات 12-13).

وإلى جانب التقليد ورداءة الصنع، فإن الافتقار التام للدعم الطبي عند الشراء عبر الإنترنت يشكل أيضًا خطرًا إضافيا على المريض، والتي نذكر منها التطبيب الذاتي المتهور، والتفاعلات الدوائية الخطيرة، وأخطاء الجرعات في غياب المشورة من أخصائي الرعاية الصحية المؤهل...إلخ (**Khoudour**، 2024).

وفي سبيل تعزيز مكافحة تداول الأدوية المقلدة، أنشأ التوجيه الأوروبي EU/62/2011 بشأن الأدوية المقلدة نظامًا أمنيًا جديدًا يسمى تأمين سلسلة توزيع الأدوية في الصيدليات والمؤسسات الصحية وخاصة عبر الإنترنت، ويكمن دور هذه العملية الجديدة في إمكانية التحقق من سلامة الدواء المستلم عن طريق فحص عبوته الثانوية والتأكد من صحته، وفي 9 فبراير 2019 دخلت حيز التنفيذ الالتزامات المتعلقة ترقيم الأدوية وتطبيق جهاز تغليف مقاوم للعبث وفقًا للائحة المفوضة للمفوضية الأوروبية 161/2016، وذلك من خلال مقارنة المعرف الفريد "كود مصفوفة البيانات"

الملصق على العلبة مع ذلك الذي تم إدخاله بواسطة الشركة المصنعة عبر قاعدة بيانات مركزية وآمنة على الإنترنت، تم فرض نظام الترميز هذا على جميع الأدوية الخاضعة للوصفة الطبية باستثناء فئات معينة من الأدوية المنصوص عليها في التوجيه، ويتكون المعرف الفريد من رمز المنتج، والرقم التسلسلي ورقم الدفعة وتاريخ انتهاء الصلاحية (NGUE، 2019، صفحة 31).

كما تجب الإشارة استنادا لنص المادة L.5438-4 من قانون الصحة العامة، أنه في حالة بيع الأدوية المقلدة (الأدوية المزيفة أو التي تحمل علامة زائفة) يواجه الصيدلي عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 7 سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو، بالإضافة إلى الغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين،

ثانيا: ضبط الإعلانات الإلكترونية للأدوية:

كأصل عام يجوز للمعلن في حدود القانون أن يروج لمنتجاته بكافة الأساليب أيا كانت هذه المنتجات، لكن المعلن في مجال الدواء على خلاف ذلك فهو ليس حرا بل يتقيد بالعديد من الالتزامات القانونية والتي هي في نفس الوقت ضمانات لحماية المستهلك؛ حيث يجب أن تلتزم إعلانات الأدوية سواء العادية أو الإلكترونية منها بمبادئ عامة تتمثل في دقة ووضوح المعلومات المقدمة، وإمكانية الوصول إلى معلومات مناسبة ومفهومة حول الأدوية وآثارها الجانبية، وأن يتم الترويج للأدوية بشكل صادق دون تجاوز ما تسمح به النتائج العلمية، كما أنه من الضروري أيضًا الالتزام بالقواعد الخاصة المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

في فرنسا يرتكز تنظيم الإعلان الإلكتروني على أربعة محاور رئيسية، والمتمثلة في كل من "قانون توبون" " la loi Toubon" لعام 1994 الذي ينظم استخدام اللغة الفرنسية؛ وحظر الإعلان عن منتجات معينة كالتبغ والكحول...إلخ، وتطبيق قواعد قانونية خاصة على منتجات كالأدوية؛ وحظر الإعلانات المضللة أو الخادعة، واستخدام الإعلانات المقارنة وفقًا للشروط التي يحددها القانون، كما أضاف قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي عدة قواعد خاصة تضبط تداول المعلومات على الإنترنت لأغراض إعلانية والتي يجب مراعاتها (MUNIER، 2004، الصفحات 11-12).

بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن النظام المطبق على الإعلان عن الدواء يختلف باختلاف الجمهور المستهدف؛ فبالنسبة للإعلانات الموجهة إلى المستهلك، فاستنادا للمادة L5122-6 من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون عدد رقم: 220؛ لسنة 2017 المؤرخ في 23 فبراير 2017 فقد حصرت الأدوية المعنية في تلك التي لا تخضع لوصفة طبية والتي لا يتم تعويضها عن طريق برامج التأمين الصحي الإلزامي، كما يستدعي هذا النوع من الأدوية الخضوع لرقابة قبلية من طرف الوكالة الفرنسية لسلامة المنتجات الصحية (AFSSAPS) التي تصدر "تأشيرة إعلانية"، وهي مصممة خصيصا لضمان عدم خطورة الأدوية المعلن عنها، أما بالنسبة للإعلانات الموجهة للمهنيين لا يشترط الحصول على موافقة مسبقة من وكالة السلامة الصحية الفرنسية للإعلان عنه (HOUNKI, 2021, p. 47)

كما يمكن الإعلان عن الأدوية من دولة عضو أخرى عبر الإنترنت، شريطة ألا تكون هذه الأدوية بوصفة طبية، وقد اعتمدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا الحل، ويشكل هذا القانون المجتمعي خطوة مبدئية نحو توحيد

القواعد في مجال الصيدليات عبر الإنترنت، ومن ثم فإن تطوير قواعد قانونية موحدة من شأنه أن يشكل الحل للقواعد الإلزامية التي تفرضها بعض بلدان الجماعة الأوروبية على بيع الأدوية الموصوفة طبياً (**HOUNKI, 2021, p. 48**)

ثالثا: ضبط العرض الإلكتروني للأدوية:

يعرف العرض التجاري الإلكتروني عموما بأنه:" التزام يلقى على عاتق المورد الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية من خلاله يعلم المستهلك بشخصيته؛ ومعلوماته التجارية؛ وبكافة البيانات الجوهرية المتصلة بالعقد، واستنادا عليها يقدم المستهلك بإرادة حرة ومستنيرة على التعاقد أو رفض التعاقد"

ولم يعرف المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، عدد رقم: 26؛ لسنة 2018 العرض التجاري الإلكتروني؛ بل اكتفى بالنص عليه في المادة 10 منه على أنه:" يجب أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني...". كما نص على تقديم العرض الإلكتروني بطريقة؛ مرئية؛ ومقروءة؛ ومفهومة؛ مع تعداد البيانات الواردة فيه على سبيل المثال لا الحصر في المادة 11 من نفس القانون، وتقابلها في نفس السياق المادة 19 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 575/2004 المعدلة بموجب المرسوم رقم 2016-301 الصادر في 14 مارس/آذار 2016 (LOI n° 2004-575 , 2004)

وتزداد أهمية هذه المعلومات في ظل التجارة الإلكترونية للأدوية؛ لأن المستهلك ليس لديه إمكانية تلقي المشورة من الصيدلي عبر الإنترنت مباشرة وفي نفس وقت الشراء، على عكس الشراء من الصيدلية التقليدية؛ حيث تلتزم الصيدلية الإلكترونية بإعطاء المستهلك الإلكتروني للدواء كافة المعلومات الضرورية الخاصة بتركيبته، وأشكال الجرعات، ودواعي الاستعمال بشكل واضح وغير مضلل أثناء البيع عبر الإنترنت، وكذلك بيان احتياطات الاستخدام والأثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الدواء، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام بالإعلام عام يشمل جميع الأدوية سواء بوصفة طبية أو بدونها (أميد ، 2017، صفحة 4304)

ساهمت المعلومات المعروضة على مواقع التجارة الإلكترونية للأدوية بتعبئة الفراغ الناجم عن الغياب المادي لكل من المريض والصيدلي، ولأجل ذلك أفرد المشرع الفرنسي جملة من البيانات الخاصة بعرض الدواء على الموقع الإلكتروني للصيدلية من خلال الأمر المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتعلق بالقواعد الفنية المطبقة على مواقع التجارة الإلكترونية للأدوية بموجب المادة L. 5125-39 من قانون الصحة العامة على أنه: "يجب أن يتم عرض الدواء للبيع عبر الإنترنت بشكل موضوعي وواضح وغير مضلل، لذلك يجب أن تتضمن معلومات الدواء العناصر التالية فقط:

- ✓ الاسم التجاري للدواء واسمه الشائع، المؤشرات العلاجية لترخيص التسويق؛ شكل الدوائي ووحدت الجرعة؛
- ✓ السعر معروض بطريقة واضحة ومقروءة لا لبس فيها للمريض، يتم عرض المعلومات المتعلقة بهذه الأدوية والتي تشير إلى نظام الأسعار، بطريقة مرئية ومقروءة على موقع الصيدلية، عرض سعر كل دواء بشكل موحد لتجنب أي ترويج أو تمييز دواء معين، كما يتم عرض السعر هذا خال من أي تأثيرات (أحرف غامقة، خط كبير، وامض، وما إلى ذلك)؛

- ✓ إشارة خاصة تشير إلى أن المعلومات المتعلقة باحتياطات الاستخدام (التفاعلات الدوائية، موانع الاستعمال، التحذيرات الخاصة، الآثار الضارة، وما إلى ذلك) وكذلك الجرعة مفصلة في نشرة الدواء، وأن تكون التعليمات متوفرة بصيغة PDF وقابلة للطباعة؛
- ✓ رابط نص تشعبي لملخص خصائص المنتج (SmPC) للمنتج الطبي المتوفر في قاعدة بيانات الأدوية العامة، أو على الموقع الإلكتروني لوكالة الأدوية الأوروبية؛
- ✓ صور العبوة بما يتوافق مع احترام حقوق الملكية الفكرية؛ يجب أن تمثل الصور الدواء المعروض للبيع في الصيدليات، ويجب أن تكون جميع الصور بنفس الحجم وأن تقدم الدواء بشكل واضح لا لبس فيه؛
- ✓ حظر نشر أي نشرات معلوماتية عن الأدوية على الموقع الإلكتروني؛ باستثناء ملخص خصائص المنتج (SmPC) أو النشرة الداخلية للعبوة؛ لأن النشرات المعلوماتية المبسطة تمنع المريض من الحصول على المعلومات الكاملة، لذلك تُصنف الأدوية حسب فئة الاستخدام العامة (الألم، الحمى، الغثيان، السعال... إلخ)، ثم حسب المكون الفعال، ويكون الترتيب ضمن هذه الفئات أبجديا دون أي إضافات، لتجنب أي شكل من أشكال الترويج أو التحفيز على إساءة استخدام الأدوية؛

كما يتم تحديث كافة المعلومات المتوفرة على الموقع بانتظام" (Arrêté A 28 novembre 2016 du.، 2016)

رابعا: ضبط البيانات الشخصية ذات الطابع الصحي:

توفر اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 حماية عامة للبيانات الشخصية (GDPR) التي دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 2018، تعريفًا واسعًا للبيانات الشخصية ذات الطابع الصحي التي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من نطاق البيانات الشخصية بموجب الفقرة 15 من المادة الرابعة منه بأنها:" تلك البيانات المتعلقة بالصحة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، بما في ذلك تقديم خدمات الرعاية الصحية، والتي تكشف عن معلومات حول الحالة الصحية لذلك الشخص" (**règlement (UE) 2016/679, 2018**)

لاشك أن الصيدلي مسؤول عن الحفاظ على سرية وخصوصية البيانات الصحية للمرضى؛ لأنه يتعامل يوميا مع عدد لا يحصى من البيانات الصحية الشخصية المستمدة من الوصفات الطبية، والتي تتضمن كل من أسماء المرضى، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وأرقام الضمان الاجتماعي، والأدوية الموصوفة، ونتائج المختبر...إلخ، وبالتالي يترتب عن إفشاء هذه البيانات، أو الإهمال في حمايتها، أو استخدامها لغير الأغراض العلاجية خطأ مهنيا يوجب المسؤولية القانونية

لقد أقر المشرع الفرنسي بدوره في الفقرة الأولى من المادة L.1110-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه "لكل شخص يتلقى رعاية من أحد العاملين في مجال الرعاية الصحية الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به"، كما نصت المادة R.4235-5 المعدلة بموجب المرسوم رقم 2026-156 الصادر في 3 مارس 2026 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه: "يُلزم القانون جميع الصيادلة بالحفاظ على سرية المعلومات المهنية وفقًا للشروط

المنصوص عليها فيه، وتشمل السرية كل ما يطلع عليه الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته؛ أي ما أُسند إليه وما رآه أو سمعه أو فهمه، كما يجب على كل صيدلي أيضًا ضمان إبلاغ موظفيه بالتزاماتهم المتعلقة بالسرية المهنية والتزامهم بها".

وطبقا لنص المادة يتحمل الصيدلي المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السرية؛ إلا أنه ليس الشخص الوحيد الذي يُعالج البيانات الشخصية للمرضى ويطلع على المعلومات الحساسة، لذلك ينطبق الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية على الصيدلية بأكملها، وبالتالي يجب على الصيدلي أيضًا ضمان إعلام مرؤوسيه بهذا القانون وتطبيقه.

ولكن سرعان ما اضطر المشرع الفرنسي الخروج عن المبدأ العام المتمثل في التزام الصيدلي بتطبيق السرية المهنية، من خلال تنظيم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تنظيما دقيق، والتي تشمل بالتحديد تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الرعاية الصحية؛ أو معالجة البيانات المتعلقة بسداد تكاليف الرعاية الصحية؛ أو المعالجة لأغراض قانونية (ROJKOFF, 2025, pp. 23-24)

واستنادا إلى المادة 226-13 من قانون العقوبات والمادة L1110-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي، يُعاقب على انتهاك السرية المهنية، أو محاولة الحصول على معلومات محمية بموجب هذه السرية، أو الحصول عليها فعليًا، بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 15,000 يورو، فضلا على أن انتهاك السرية المهنية في مجال الرعاية الصحية يعرض العاملين فيها لعقوبات تأديبية من نقابتهم المهنية، والتي تتأرجح بين الإنذار والحظر الدائم من ممارسة المهنة.

وباعتبار أن الصيدلي تتوافر فيه صفة معالج البيانات الصحية للقيام بمعالجة بيانات المرضى الصحية، من خلال إنشاء ملفات تعريفية لهم، لتحليل أو التنبؤ بتفضيلاتهم وسلوكهم وحالتهم النفسية، وبالتالي فإنه يكون مسؤولا عن حماية هذه البيانات التي يحتفظ بها، ويجب أن يكون قادرًا على إثبات أن معالجة البيانات تتم وفقًا للوائح المعمول بها (اللائحة العامة لحماية البيانات، وقانون حماية البيانات الفرنسي... إلخ).

كما أن نص المادة **L1111-8** المعدلة بالقانون رقم: 449، لسنة 2024 المؤرخ في 21 ماي 2024 من قانون الصحة العامة :"يحظر ويعاقب أي إجراء نقل بغرض تحديد معطيات صحية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك بموافقة الشخص المعني(المستهلك) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 226-21 من قانون العقوبات".

قد يظهر أن هذه القيود وكأنها تقييد لحرية الأفراد؛ إلا أنها في الواقع آلية تساعد على حمايتهم من الاستغلال التعسفي لبياناتهم، ولو كان من الممكن التصرف بحرية في هذه الحقوق، فلن يكون للأشخاص المعنيين الحق في التحكم في الاستخدام الذي يتم لبياناتهم، حتى لو كانت هذه الاستخدامات تتعارض مع كرامتهم، بيد أنه في سياق البيانات الصحية لن يستفيد الأفراد إلا من الانتفاع الجزئي ببياناتهم الشخصية؛ حيث يحظر القانون على أي جهة ترويج البيانات الصحية بغض النظر عن موافقة الأشخاص المعنيين، لكن هذا لا يمنع تسويق البيانات المشتقة أو النتائج الناتجة عن معالجة هذه البيانات، إلى الحد الذي تم فيه إخفاء هويتها بشكل صحيح (**Bourcier & de Filippi, 2018, pp. 10-11**)

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية الموسومة ب:" **حماية مستهلك الدواء من مخاطر التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الفرنسي**"؛ نستنتج الآتي:

- إن ممارسة التجارة الإلكترونية للأدوية من الأنشطة التي تحمل في طياتها قدرا كبير من المخاطر؛ لأنها تمس بأهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو سلامة الصحة العامة؛
- إحداث المشرع الفرنسي موازنة قانونية؛ من خلال حظر الأدوية التي تستلزم وصفة طبية للحفاظ على الصحة العامة، وإباحة المتاجرة في الأدوية التي لا تتطلب وصفة طبية من أجل الدفع بعجلة الاقتصاد؛
- احتكار الصيادلة لبيع الأدوية بدون وصفة على الموقع الإلكتروني للصيدلة؛ من شأنه بعث الثقة والطمأنينة في نفوس مستهلكي الدواء.
- إن اشتراط ارتباط الموقع الإلكتروني بصيدلية فعلية موجودة على أرض الواقع، يساهم في تحديد وضبط الشخص المسؤول من قبل الجهات المختصة عند الاقتضاء؛
- حظر الإعلانات الإلكترونية للأدوية بشكل خاص للأدوية التي تستلزم وصفة طبية؛ لأن الأدوية ليست كغيرها من المنتجات الاستهلاكية؛
- تشديد الحماية على البيانات الصحية لمستهلك الدواء؛ من خلال الزام الصيادلة بعدم معالجتها إلا في الحدود المنصوص عليها قانونا.

بعدما تطرقنا للنتائج السالفة الذكر، ارتأينا عرض التوصيات الموجهة للمشرع الجزائري بالتحديد؛ والتي نذكر منها:

- دعوة المشرع الجزائري لإعادة النظر في الحظر العام للتجارة الإلكترونية للمواد الصيدلانية ككل؛ من خلال التفرقة بين الأدوية العالية الخطورة التي تستلزم وصفة طبية، وتلك التي تكون درجة خطورتها طفيفة لا تحتاج إلى وصفة طبية، وذلك لمواكبة نظيره الفرنسي الذي أحدث موازنة قانونية معتدلة بين حماية مستهلك الدواء من جهة ودفع عجلة الاقتصاد الوطني؛ بالسماح بالتجارة الإلكترونية لبعض المنتجات الصيدلانية؛
- إنشاء حملات توعوية لمستهلكي الأدوية؛ من أجل تبيان خطورة اقتناء هذه المواد من غير الصيدلي المؤهل لذلك؛ والتي تكون شخصيته دائما محل اعتبار؛
- استبعاد الإعلانات الإلكترونية العشوائية والمضللة لمختلف المواد الصيدلانية، من خلال تكثيف الرقابة عليها؛ لأن المشرع الجزائري رغم محاولته اللحاق بركب التطور التكنولوجي في ميدان التجارة بإصداره قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018؛ إلا أن خطواته بقيت ثابتة ولم تشهد أي تطور ملحوظ، ويستشف ذلك من خلال

امتناعه عن الأخذ بالتجارب والدراسات السابقة في مجال التجار الإلكترونية للمواد الصيدلانية وبالأخص الأدوية؛ لأن الحظر الكلي لهذه للمواد الخطرة وغير الخطرة يثير العديد من الإشكالات القانونية أبرزها عرقلة نمو التجارة الإلكترونية.

(بلا تاريخ).

(بلا تاريخ).

Averty Manon. (19 03، 2021). *e-pharmacie : ’Le développement de l ou menace opportunité* ؟ تاريخ الاسترداد 12 11، 2024، من 3ssante: https://www.3ssante.com/developpement-e-pharmacie/

Khoudour Nazim. (24 06، 2024). *Vente illicite de médicaments sur internet publique : un danger pour la santé*. تاريخ الاسترداد 02 12، 2024، من pillpilot.net: https://pillpilot.net/vente-illicite-de-medicaments-en-ligne-un-danger-pour-la-sante-publique/

Tertrain, N., & Hassain, M. (2013, 09 03). *Le cadre juridique de la vente en ligne de médicaments.* Consulté le 09 22, 2024, sur village-justice: https://www.village-justice.com/articles/cadre-juridique-vente-ligne-medicaments,15095.html

Vestri Antoine. (30 09، 2022). Dynamique actuelle du E-commerce : résultante du covid ou véritable modèle d avenir’pharmaceutique ؟ *ETAT DE ’EXERCICE pour le DIPLOME D’THESE D DOCTEUR EN PHARMACIE*، 17. Clermont Auvergne Université UFR de Pharmacie.

Arrêt de la Cour dans l’affaire Doctipharma. (2024, 02 29). COMMUNIQUE DE PRESSE n° 37/24. Luxembourg.

Arrêté du 28 novembre 2016 relatif aux règles techniques applicables aux sites internet de commerce électronique de médicaments prévues à l'article L. 5125-39 du code de la santé publique. (01 12، 2016). *JORF n°0279 du 1 décembre 2016 texte*.

VENTE DE MEDICAMENTS PAR .(2019 ،12 06) . Bilal HARBOUCH VOIE ELECTRONIQUE EN FRANCE, AUTOMEDICATION de faculté .34 .ET SITUATION DES PHARMACIES EN LIGNE .d'angers université :santé

. internet'La vente de médicaments sur l .(2007-2006) . Bouchaïb Camille . de Toulouse I Sciences sociales Université .23

Vers un droit .(2018 ،07 28) .de Filippi Primavera و ،Bourcier Danièle *Revue de droit sanitaire et social* .collectif sur les données de santé (03)، .11-10

Le commerce .(2022 ،05 02) .Moraly Jessica و ،Torelli Marie ،Haas Gérard *de médicaments sur internet est-il légal ؟* تاريخ الاسترداد 22 10، 2024، من info.haas-avocats: https://info.haas-avocats.com/droit-digital/le-commerce-de-medicaments-sur-internet-est-il-legal

HOUNKI, T. (2021, 03 29). LA PROTECTION CIVILE ET PENALE DU CONSOMMATEUR DANS LE COMMERCE ELECTRONIQUE : Étude comparée entre le droit français, le droit égyptien et le droit libyen. *THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE ÉCOLE DOCTORALE SCIENCES HUMAINES ET SOCIALES (555*, 48. Spécialité : Droit privé, SCIENCES JURIDIQUES.

Ubérisation de la pharmacie : la Cour de .(2024 ،03 04) .Peigné Jérôme *des plateformes de vente en justice précise les conditions de licéité ligne de médicaments*. تاريخ الاسترداد 2025 09، 13، من https://www.editions-legislatives.fr

Larousse Médical. (s.d.). *médicament*. Consulté le 2 3, 2024, sur https://www.larousse.fr/encyclopedie/medical/m%C3%A9dicament/14453

Debarge Olivier. (24 01، 2019). *Le commerce électronique des médicaments : une mutation inachevée*. تاريخ الاسترداد 22 03، 2024، من www.actu-juridique.fr: https://www.actu-juridique.fr/sante-droit-medical/le-commerce-electronique-des-medicaments-une-mutation-inachevee/

Santi Pascale. (21 12، 2012). *La ministre de la santé autorise la vente de médicaments par les pharmacies sur Internet euls les médicaments en libre accès (maux de gorge, estomac, douleurs...) sont concernés, et uniquement depuis les sites Web des officines*. تاريخ الاسترداد 15 12، 2024، من lemonde.fr: https://www.lemonde.fr/sante/article/2012/12/21/la-ministre-de-la-sante-autorise-la-vente-de-medicaments-par-les-pharmacies-sur-internet_1809480_1651302.html

ASTIER Stéphane، و GRANEL David. (13 12، 2016). *Pharmacie en ligne et vente de médicament sur Internet, comment être en règle !* تاريخ الاسترداد 04 11، 2024، من www.haas-avocats.com: https://www.haas-avocats.com/plateformes/ecommerce/pharmacie-ligne-vente-medicament-sur-internet-comment-etre-regle/

رقية سكيل. (28 جوان، 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831-1863.

رهام ماهر مُحَمَّد علي، شحاتة غريب شلقماوي، و عطا سعد حواس. (2024). الصيدلية الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة الصحية وحماية المريض من خطأ الصيدلي. *مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، 04*(02)، 131.

صباح عثمان أميد . (2017). عقد البيع الإلكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، 19*(6)، 4304.

صفية مصطفاوي. (2024). النظام القانوني للعمل الصيدلاني "دراسة مقارنة". *أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص*، 47. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة حيلالي اليابس.

عبد القادر صديقي. (2021). الصناعات الصيدلية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة. *أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص*، 48. كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-.

مُحَمَّد بومديان. (2023). عقد بيع الأدوية عبر الإنترنت. *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 11*، 64.

مصطفى أمين بوخاري. (28 04، 2020). النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري "الأدوية الجنيسة نموذجا". *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 11*(1)، 244.

هاجر مليكة مراد بودية. (2022). مسؤولية الصيدلي الناتجة عن إنتاج وبيع الأدوية –دراسة مقارنة–. *أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الطبي*، 73. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مستغانم.

وهيبة شادة . (2021). الاحتكار الصيدلاني الإكتروني ودوره في حماية المستهلك. *مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، 01*(02)، 21.